قرار محكمة النقض

رقم 3/351

الصادر بتاريخ 25 ماي 2023

في الملف المدني رقم 2020/2/1/5349

ضرر- التعويض مرة واحدة.

الضرر لا يعوض إلا مرة واحدة عن نفس الخطأ، بصرف النظر عن الأساس القانوني لطلب التعويض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات تحت عدد 2020/212 بتاريخ 2020/09/17 في الملف عدد 2019/1201/1174، أن (م.ج) ادعى أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بأنه يشغل على وجه الكراء من المدعى عليه (ق.ع) محلا تجاريا بحي (...)، وأنه بتاريخ 2013/2/21 قام المدعى عليه بإغلاق هذا المحل ووضع له أقفالا ومنعه من مزاولة نشاطه التجاري فتقدم بشكاية لدى وكيل الملك أنجز على إثرها المحضر عدد 732 بتاريخ 2013/03/29 وتوبع المدعى عليه وأدين من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، بمقتضى الحكم الابتدائي عدد 4641 الصادر بتاريخ 2013/12/30، الذي تم تأييده بالقرار الاستئنافي عدد 373 الصادر بتاريخ 2014/5/13 ملف جنحي عدد 2014/104، فاسترجع حيازة المحل التجاري بتاريخ 2014/12/8 عن طريق تنفيذ القرار الاستئنافي بالقوة العمومية والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه له التعويض المناسب لجبر ضرر حرمانه من استغلال محله التجاري المذكور عن المدة من 2013/2/21 إلى غاية 2014/12/8 مع الأمر بإجراء خبرة لتقدير التعويض المناسب. وبعد جواب المدعى عليه الرامي أساسا إلى عدم قبول الطلب لكونه وجه فقط ضده في حين أن القرار الاستئنافي الجنحي صدر في مواجهته إلى جانب السيدة (ب.ز) وفي الموضوع أنه سبق له أن انتصب كطرف مدني في الدعوى المدنية التابعة وقضت له المحكمة بتعويض مدني قدره 10000 درهم والتي تم تنفيذها في مواجهة المدعى عليه ومن معه حسب الملف التنفيذي عدد 1054/14، وأن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا جاء في تعليله أن التعويض المذكور يتمثل في جبر الضرر الحاصل للمدعي، والتمس رفض الطلب. وبعد الأمر بإجراء خبرة حسابية، وإدلاء الطرفين بمستنتجاتهما على ضوئها، تقدمت المتدخلة اختياريا في الدعوى السيدة (ب.ن) بتاريخ 2018/6/13 بمقال تدخل عرضت من خلاله أنها أصبحت مالكة بمقتضى الوصية التي أوصت لها بها (ب.ز) بنسبة الثلث في المحل التجاري الذي يكتريه المدعي، والتمست الحكم لها بثلث السومة الكرائية للمحل عن المدة من 2014/8/19 إلى غاية 2016/10/20، وأنها منذ 2016/10/20 أصبحت مالكة للمحل لوحدها بعدما تصدق عليها كل من (ع.ق) أي المدعى عليه و(ب.ا) و(ف.ب)، وبذلك التمست الحكم لها بكامل مستحقات الكراء عن المدة من

2016/10/20 إلى غاية 2018/06/20. وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بقبول الطلب الأصلي وعدم قبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى وفي الموضوع الحكم على المدعى عليه (ع.ق) بأدائه للمدعي (م.ج) مبلغ 30.906,25 درهم كتعويض عن حرمانه من استغلال محله التجاري ابتداء من 2013/02/21 إلى غاية تاريخ التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه وبعد جواب المستأنف عليه الرامي إلى تأييد الحكم الابتدائي واستيفاء الإجراءات المسطرية قضت المحكمة بتأييده بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المستأنف.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن على القرار الخرق الجوهري للقانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف على الرغم من الاختلالات الشكلية والموضوعية التي بنيت عليه لاسيما أنه اعتبر أن دعوى المطلوب جاءت في إطار التعويض عن الحرمان من الاستغلال في إطار الضمان الممنوح للمكتري بمقتضى الفصل 643 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الأمر ليس كذلك حسب مقاله والذي يستشف منه أنه مرفوع في إطار التعويض عن الضرر استنادا إلى الفصل 77 من القانون المذكور، إذ أنه رمى من خلال دعواه التعويض عن الضرر ولم يشر إلى التعويض عن الحرمان لاسيما وأن التعويض عن الضرر لا يمكن تصوره إلا بمقتضى مقتضيات معينة وفي نطاق الفصلين 77 و78 من القانون المشار إليه وأنه بذلك لما طبق مقتضيات الفصل 643 مبررا أن دعوى المطلوب ضده رفعت على هذا الأساس يكون قد خرق القانون وأساء تطبيق الفصل المذكور لما أخذ به واستبعد الإطار الذي طرحت فيه الدعوى الذي هو الفصل 77 وفق ملتمس التعويض عن الضرر، مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الضرر لا يعوض إلا مرة واحدة عن نفس الخطأ بصرف النظر عن الأساس القانوني لطلب التعويض، ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوب سبق أن استفاد من تعويض في إطار دعوى مدنية تابعة عن جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير بموجب قرار جنحي نهائي، مما لا يمكن معه المطالبة بنفس التعويض ولو من خلال أساس قانوني آخر مثل ضمان المكتري، لاسيما أنه يتعلق بنفس الفترة المشمولة بالتعويض في إطار الدعوى المدنية التابعة، وبالتالي يفقد الحق في المطالبة به مرة ثانية، والمحكمة المطعون في قرارها لما نحت خلاف ذلك، وقضت له بتعويض ثان مع أنه سبق له الحصول على تعويض عن نفس الضرر، يكون قرارها غير مرتكز على أساس قانوني، وهو ما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالجديدة للبت فيها طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين **رئيسا** والمستشارين: أمينة ناعمي **مقررة** وحفيظة بن لكصير ومارية أصواب وإدريس سعود أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.